



الوثيقة WSIS/PC-1/DOC/6-A

28 يونيو 2002

الأصل: بالإنكليزية

الأمانة التنفيذية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات

مشروع النظام الداخلي

للجنة العالمية لمجتمع المعلومات

1. عملاً بالقرار 73 الذي اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات في دورته لعام 1998 المعقودة في مينيابوليس بالولايات المتحدة الأمريكية، أيد مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات بموجب قراره 1179 المتخذ في دورته لعام 2001 اقتراح الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات بعقد القمة العالمية لمجتمع المعلومات على مرحلتين: الأولى في جنيف من 10 إلى 12 ديسمبر 2003 والثانية في تونس في عام 2005.
2. وفي القرار A/RES/56/183 المؤرخ في 21 ديسمبر 2001 ترحب الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 1179 الذي اعتمده مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات مؤيداً اقتراح الأمين العام للاتحاد بعقد القمة العالمية لمجتمع المعلومات.
3. وتوصي الجمعية العامة بأن يجري التحضير لمؤتمر القمة من خلال لجنة تحضيرية حكومية دولية مفتوحة باب العضوية تحدد جدول أعمال مؤتمر القمة وتضع مشروع الإعلان ومشروع خطة العمل في صيغتهما النهائية وتبت في طرائق مشاركة أصحاب المصلحة الآخرين في مؤتمر القمة.
4. وتدعو الجمعية العامة للاتحاد الدولي للاتصالات إلى أن يضطلع بالدور الإداري القيادي في الأمانة التنفيذية للقمة وعملياتها التحضيرية.
5. وتدعو الجمعية العامة للحكومات إلى المشاركة بعمّة في العملية التحضيرية للقمة وإلى أن تمثل فيها على أعلى مستوى ممكن.
6. وتشجّع الجمعية العامة المساهمات الفعالة والمشاركة النشطة من جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ولا سيما فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتشجّع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، بما فيها المؤسسات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص على الإسهام والمشاركة بنشاط في العملية التحضيرية الحكومية الدولية للقمة وفي القمة ذاتها.
7. وقد استعملت اللجنة التنفيذية النظام الداخلي لمؤتمر ديربان وقمة مونتيري وكذلك النظام الداخلي لقمة جوهانسبرغ أساساً للنظام الداخلي المرفق بهذه الوثيقة.

8. وبالإضافة إلى ذلك، أجريت عملية تشاورية غير رسمية مع البعثات الدبلوماسية في جنيف بهدف حل أكبر عدد ممكن من القضايا. ومع أن هذه العملية كانت مفيدة للغاية في حل كثير من الموضوعات، فما زالت المشاورات جارية بشأن بعض المسائل المتعلقة وخاصة الفصل الحادي عشر الذي يتناول مشاركة المنظمات والكيانات غير الدول. وقد وضعت هذه المسائل بين أقواس في هذه الوثيقة.

9. وتُدعى اللجنة التحضيرية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات إلى النظر في مشروع النظام الداخلي الوارد في الملحق آخذة في الحسبان الاعتبارات المذكورة أعلاه.

الملحق

مشروع النظام الداخلي للجنة العالمية لمجتمع المعلومات

أولاً - التمثيل وأوراق الاعتماد

المادة 1

تشكيل الوفود

يتألف وفد كل دولة مشاركة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات (التي ينشر إليها فيما يلي باسم "القمة") ووفد الجماعة الأوروبية¹ من رئيس للوفد وغيره من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين الذين يتطلبهم تشكيل الوفد.

المادة 2

المناوبون والمستشارون

يجوز لرئيس الوفد أن يسمي أي ممثل مناوب أو مستشار ليكون ممثلاً.

المادة 3

تقديم أوراق الاعتماد

تقدّم أوراق اعتماد الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للقمة قبل التاريخ المحدد لافتتاح القمة بأسبوع على الأقل إن أمكن. وتصدر أوراق الاعتماد عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو تصدر في حالة الجماعة الأوروبية عن رئيس اللجنة الأوروبية.

المادة 4

لجنة أوراق الاعتماد

يتم في بداية القمة تعيين لجنة لأوراق الاعتماد تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تشكيل اللجنة إلى تشكيل لجنة وثائق التفويض للجمعية العامة للأمم المتحدة. وتفحص اللجنة أوراق اعتماد الممثلين وتقدم تقريراً إلى القمة دون تأخير.

المادة 5

المشاركة في القمة على أساس مؤقت

يحق للممثلين المشاركة في القمة على أساس مؤقت انتظاراً لقرار القمة بشأن أوراق اعتمادهم.

¹ تدعو اللجنة التحضيرية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات الجماعة الأوروبية، في إطار مجالات اختصاصها إلى المشاركة في مداولات اللجنة بشأن أي موضوع يهم الجماعة الأوروبية بالتحديد. ولا تتمتع الجماعة الأوروبية بحق التصويت ولكن يجوز لها تقديم اقتراحات تُعرض للتصويت بناء على طلب أي دولة.

ثانياً - أعضاء المكتب

المادة 6

الانتخابات

تنتخب القمة من بين ممثلي الدول المشاركة أعضاء المكتب التاليين: رئيس يرشحه البلد المضيف وأربعة عشر نائباً للرئيس ومقرراً عاماً وينتخب هؤلاء على أساس كفالة الطابع التمثيلي للجنة العامة، ونائب رئيس حكومي يرشحه البلد المضيف الآخر. ويجوز للقمة أيضاً أن تنتخب أي أعضاء آخرين للمكتب حسبما تراه ضرورياً لأداء وظائفها.

المادة 7

سلطات الرئيس العامة

- 1 بالإضافة إلى ممارسة السلطات الممنوحة للرئيس في مواد أخرى من هذا النظام، يقوم الرئيس برئاسة الجلسات العامة للقمة ويعلن افتتاح كل جلسة واختتامها ويعرض المسائل لاتخاذ القرار بشأنها ويعرض المسائل للتصويت إذا استلزم الأمر ويعلن القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية ويملك، رهناً بهذا النظام الداخلي، السيطرة على سير المداولات والمحافظة على النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على القمة قفلة قائمة المتحدثين وتحديد الزمن المسموح به للمتحدثين وتحديد عدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتحدث بشأن أي مسألة وإرجاء أو إنهاء المناقشة وتعليق أو رفع الجلسة أو أي اقتراح آخر إجرائي يراه ملائماً.
- 2 يبقى الرئيس تحت سلطة القمة في ممارسة وظائفه.

المادة 8

القائم بأعمال الرئيس

- 1 يسمى الرئيس أحد نواب الرئيس ليحل محله إذا تغيب عن جلسة أو جزء من جلسة.
- 2 يتمتع نائب الرئيس الذي يقوم بعمل الرئيس بنفس سلطات الرئيس ويتكفل بنفس واجباته.

المادة 9

تغيير الرئيس

ينتخب رئيس جديد إذا عجز الرئيس عن أداء وظائفه.

المادة 10

حقوق الرئيس في التصويت

لا يقوم الرئيس أو نائب الرئيس الذي يقوم بعمل الرئيس بالتصويت في القمة ولكن يجوز له أن يعين عضواً آخر من وفده للتصويت محله.

ثالثاً - اللجنة العامة

المادة 11

التشكيل

تتألف اللجنة العامة من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر العام. ويعمل الرئيس أو نائبه الذي يسميه في حالة غيابه رئيساً للجنة العامة. ويجوز لرئيس لجنة أوراق الاعتماد ورؤساء اللجان الأخرى التي تنشئها القمة وفقاً للمادة 45 المشاركة في اللجنة العامة دون أن يكون لهم الحق في التصويت. ويجوز للأمين العام للقمة أو من يسميه ممثلاً له حضور اللجنة العامة بصفة استشارية.

المادة 12

الأعضاء البديلون

إذا تغيب رئيس القمة أو نائباً له عن أحد اجتماعات اللجنة العامة يجوز له أن يسمي عضواً من وفده ليحل محله ويصوّت مكانه في اللجنة. وفي حالة غياب رؤساء اللجان التي تنشئها القمة وفقاً للمادة 46 تسمي هذه اللجان نائب رئيسها ليكون بديلاً عن الرئيس.

المادة 13

الوظائف

تساعد اللجنة العامة الرئيس في تسيير أعمال القمة عموماً وتكفل، رهناً بقرارات القمة، تنسيق أعمالها.

رابعاً - أمانة القمة

المادة 14

واجبات الأمين العام للقمة

- 1 [يعمل الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات] أو من يسميه ممثلاً عنه بصفة الأمين العام للقمة في جميع جلسات القمة وهيئاتها الفرعية.
- 2 يجوز للأمين العام للقمة أن يسمي عضواً من أمانة القمة ليحل محله في هذه الاجتماعات.
- 3 يقوم الأمين العام للقمة أو من يسميه ممثلاً عنه بإدارة الموظفين المطلوبين للقمة.

المادة 15

واجبات أمانة القمة

تقوم أمانة القمة بما يلي وفقاً لهذا النظام الداخلي:

- أ) توفير الترجمة الشفوية للجلسات؛
- ب) استلام وثائق القمة وترجمتها وتعميمها؛
- ج) نشر وتعميم الوثائق الرسمية للقمة؛

- د (إعداد وتعميم محاضر الجلسات المفتوحة؛
هـ (القيام بالتسجيلات الصوتية ووضع الترتيبات للاحتفاظ بها؛
و (اتخاذ الترتيبات لاستلام وثائق القمة في عهدها والاحتفاظ بها؛
ز (القيام عموماً بكل الأعمال التي قد تتطلبها القمة.

المادة 16

البيانات الصادرة عن أمانة القمة

يجوز للأمين العام للقمة أو لأي عضو في أمانتها يسمى لهذا الغرض، ورهنًا بالمادة 20، أن يُصدر في أي وقت بيانات شفوية أو مكتوبة تتعلق بأي مسألة موضع النظر.

خامساً - افتتاح القمة

المادة 17

الرئيس المؤقت

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة أو من يسميه لهذا الغرض في حالة غيابه بافتتاح الجلسة الأولى للقمة ويرأسها حتى تنتخب القمة رئيسها.

المادة 18

المقررات المتعلقة بالتنظيم

- تقوم القمة بما يلي في جلستها الأولى:
- أ (اعتماد نظامها الداخلي؛
ب (انتخاب أعضاء مكتبها وتشكيل هيئاتها الفرعية؛
ج (اعتماد جدول أعمالها، ويكون مشروع جدول الأعمال هو جدول الأعمال المؤقت للقمة إلى حين اعتماده؛
د (البت في تنظيم أعمالها.

سادساً - إجراء الأعمال

المادة 19

النصاب القانوني

لرئيس أن يعلن افتتاح جلسة ويسمح بسير المناقشة فيها إذا حضرها ثلث ممثلي الدول المشاركة في القمة على الأقل. ويشترط حضور ممثلي أغلبية الدول المشاركة لاتخاذ أي قرار.

المادة 20

الكلمات

1 لا يجوز لأحد أن يخاطب القمة دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ورهنًا بالمواد 21 و22 و24 إلى 27 ورهنًا بأحكام الفصل الحادي عشر، عند الاقتضاء، ينادي الرئيس على المتحدثين للحدث بالترتيب الذي أعلنوا به رغبتهم في أخذ الكلمة. وتكون أمانة القمة مسؤولة عن وضع قائمة المتحدثين.

2 تقتصر المناقشة على المسألة المعروضة على القمة وللرئيس أن يوجه المتحدث إلى النظام إذا كانت عبارات المتحدث لا تتصل بالموضوع الذي تجري مناقشته.

3 يجوز للقمة أن تقيد الوقت المسموح به لكل متحدث وأن تقيد عدد المرات التي يجوز فيها لكل مشارك الحديث في أي مسألة. وعند تقديم اقتراح إجرائي لإعمال هذا التقييد تُعطى الكلمة لإثنين فقط من الممثلين المؤيدين وإثنين من المعارضين وبعدها يُعرض الاقتراح الإجرائي فوراً للتصويت. وفي أي حال يقوم الرئيس بموافقة القمة بتحديد كل تدخل في الموضوعات الإجرائية بخمس دقائق. وعندما يوضع هذا الحد على المناقشة ثم يتجاوز أحد المتحدثين الوقت المخصص يدعو الرئيس المتحدث إلى مراعاة النظام فوراً.

المادة 21

النقاط النظامية

أثناء مناقشة أي موضوع يجوز لممثل أي دولة في أي وقت أن يثير نقطة نظام بيت فيها الرئيس فوراً وفقاً لهذا النظام الداخلي. ويجوز لممثل أي دولة أن يطعن في قرار الرئيس. ويوضع الطعن محل التصويت ويبقى حكم الرئيس سارياً إلا إذا نسخته أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز لممثل يثير نقطة نظام أن يتحدث في صلب المسألة موضع المناقشة.

المادة 22

الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في قائمة المتحدثين لرئيس أو مقرر إحدى اللجان أو أحد أفرقة العمل بغرض تفسير استنتاجات توصلت إليها الهيئة المعنية.

المادة 23

قفلة قائمة المتحدثين

يجوز للرئيس أثناء أي مناقشة أن يعلن قائمة المتحدثين وأن يعلن قفلها بموافقة القمة.

المادة 24

حق الرد

1. رغم حكم المادة 23 يعطي الرئيس حق الرد لأي ممثل دولة مشاركة في القمة أو لممثل الجماعة الأوروبية إذا طلب ذلك. [ويجوز إعطاء أي ممثل آخر فرصة الرد.]
2. تُلقى الكلمات التي يتم الإدلاء بها بموجب هذه المادة عادة في نهاية الجلسة الأخيرة في يوم اجتماع الهيئة المعنية أو في نهاية نظر البند المعني إذا انتهى هذا النظر قبل الجلسة الأخيرة.
3. لا يجوز لممثلي إحدى الدول أو الجماعة الأوروبية الإدلاء بأكثر من بيانين بموجب هذه المادة في أي جلسة واحدة بشأن أي بند واحد. ويقتصر البيان الأول على خمس دقائق والبيان الثاني على ثلاث دقائق؛
4. في جميع الأحوال يسعى الممثلون إلى الإيجاز قدر الإمكان.

المادة 25

إرجاء المناقشة

يجوز لممثل أي دولة مشاركة في القمة أن يقترح في أي وقت إرجاء مناقشة المسألة الجارية. وبالإضافة إلى الممثل مقترح هذا الإجراء، يُعطى الإذن للحدّث عن هذا الإجراء لممثلين اثنين فقط من ممثلي الدول يؤيدان واثنين يعارضان، وبعدها يُعرض الاقتراح الإجرائي للتصويت فوراً رهناً بالمادة 28.

المادة 26

إغلاق المناقشة

يجوز لممثل أي دولة مشاركة في القمة أن يقترح في أي وقت إغلاق مناقشة المسألة الجارية، سواء أعلن أو لم يعلن أي ممثل آخر عن رغبته في أخذ الكلمة. ويُعطى الإذن للحدّث عن هذا الإجراء لممثلين اثنين فقط من ممثلي الدول يعارضان وبعدها يُعرض الاقتراح للتصويت فوراً رهناً بالمادة 28.

المادة 27

تعليق أو رفع الجلسة

يجوز لممثل أي دولة مشاركة في القمة، رهناً بالمادة 38، أن يقترح في أي وقت، تعليق أو رفع الجلسة. ولا يُسمح بمناقشة اقتراح إجرائي من هذا القبيل، ويُعرض فوراً للتصويت رهناً بالمادة 28.

المادة 28

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

تأخذ الاقتراحات الإجرائية الموضحة أدناه الأسبقية بالترتيب التالي على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية والنقاط النظامية الأخرى المعروضة على الجلسة:

أ (تعليق الجلسة؛

ب) رفع الجلسة؛

ج) إرجاء مناقشة مسألة جارية؛

د) إغلاق مناقشة مسألة جارية.

المادة 29

تقديم المقترحات والتعديلات

تقدم المقترحات والتعديلات عادة في شكل مكتوب إلى الأمين العام للقمة أو من يسميه ممثلاً له، ويقوم هذا الأخير بتعميم نسخ على جميع المشاركين. وتناقش المقترحات الموضوعية في موعد لا يقل عن 24 ساعة بعد تعميم نسخة منها بجميع لغات القمة على جميع المشاركين، ما لم تقرر القمة خلاف ذلك. وللرئيس أن يسمح بمناقشة ونظر التعديلات رغم عدم تعميم أو توزيع هذه التعديلات إلا في اليوم نفسه.

المادة 30

سحب المقترحات والتعديلات والاقتراحات الإجرائية

يجوز لمقدمي أي مقترح أو تعديل أو اقتراح إجرائي سحبه في أي وقت قبل اتخاذ قرار بشأنه شريطة ألا يكون قد تم إدخال تعديل عليه. ويجوز لأي ممثل أن يعيد تقديم مقترح أو تعديل أو اقتراح إجرائي سُحب بهذه الطريقة، باستثناء الحالات الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

المادة 31

البت في الاختصاص

أي اقتراح إجرائي مقدم من ممثل أي دولة مشاركة يطالب بالبت في اختصاص القمة في اعتماد مقترح مقدم إليها يوضع موضع التصويت، رهناً بأحكام المادة 28، قبل اتخاذ أي قرار بشأن المقترح المذكور.

المادة 32

إعادة النظر في المقترحات

لا يجوز إعادة النظر في أي مقترح تم اعتماده أو رفضه إلا إذا قررت القمة ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين. ويُسمح بالحديث بشأن إجراء إعادة النظر لاثنين فقط من ممثلي الدول معارضة إعادة النظر، وبعدها يوضع الاقتراح الإجرائي فوراً للتصويت.

سابعاً - اتخاذ القرارات

المادة 33

[توافق الآراء] [الاتفاق العام]

تبذل القمة كل جهودها لكفالة إنجاز أعمالها [بتوافق الآراء] [باتفاق عام].

المادة 34

حقوق التصويت

لكل دولة مشاركة في القمة صوت واحد.

المادة 35

الأغلبية المطلوبة

1. رهناً بأحكام المادة 32، تتخذ الجمعية قراراتها بشأن جميع مسائل المضمون بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين.
2. وتتخذ الجمعية قراراتها بشأن جميع مسائل الإجراءات بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين، باستثناء ما ينص عليه هذا النظام الداخلي خلاف ذلك.
3. يجسم الرئيس أي سؤال ينشأ عما إن كان أحد الموضوعات موضوعاً إجرائياً أو جوهرياً. ويُعرض أي طعن ضد هذا الحكم فوراً للتصويت ويسري حكم الرئيس إلا إذا تم نقضه بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.
4. إذا انقسمت الأصوات بالتساوي، يُعتبر المقترح أو التعديل أو الاقتراح الإجرائي مرفوضاً.

المادة 36

معنى عبارة "الممثلون الحاضرون والمصوتون"
لأغراض هذا النظام تعني عبارة "الممثلون الحاضرون والمصوتون" الممثلين الذين يصوتون سلباً أو إيجاباً. ولا يعتبر الممثلون الممتنعون عن التصويت مصوتين.

المادة 37

أسلوب التصويت

1. باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 44، يجري التصويت في القمة عادة برفع الأيدي ولكن يجوز لممثل إحدى الدول أن يطلب التصويت بندااء الأسماء، وفي هذه الحالة يجري التصويت حسب الترتيب الهجائي باللغة الإنكليزية لأسماء الدول المشاركة في القمة بدءاً بالوفد الذي يختاره الرئيس بالقرعة. وينادى اسم كل دولة في كل تصويت بندااء الأسماء ويردُّ الممثل بكلمة "موافق" أو "معترض" أو "ممتنع".
2. عندما تصوت القمة بالوسائل الميكانيكية/الإلكترونية، يستعمل التصويت غير المسجل بدلاً من التصويت برفع الأيدي ويستعمل التصويت المسجل بدلاً من التصويت بندااء الأسماء. ويجوز لممثل أي دولة أن يطلب تسجيلاً مسجلاً ويتم هذا التصويت بدون النداء على أسماء الدول المشاركة في القمة إلا إذا طلب ممثل دولة ما خلاف ذلك.
3. يُدرج تصويت كل دولة مشاركة في تصويت بندااء الأسماء أو تصويت مسجل في أي محضر للجلسة أو تقرير عنها.

المادة 38

التصرف أثناء التصويت

بعد أن يُعلن الرئيس بدء التصويت، لا يقاطع أي ممثل عملية التصويت إلا في حالة نقطة نظام تتصل بعملية التصويت.

المادة 39

تعلييل التصويت²

يجوز لمثلي الدول إلقاء بيانات موجزة تتألف فقط من تعلييل تصويتها قبل بدء عملية التصويت أو بعد استكمال التصويت. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لإلقاء هذا التعلييل. ولا يأخذ ممثل دولة اشتركت في تقديم مقترح أو اقتراح إجرائي الكلمة تعليلاً لتصويتها عليه إلا في حالة تعديله.

² ينطبق هذا الحكم قياساً عند اتخاذ قرار [بتوافق الآراء] [باتفاق عام].

المادة 40

تجزئة المقترحات

يجوز لممثل أي دولة أن يطلب البت في أجزاء أي اقتراح بصفة منفصلة. ويتم التصويت على هذا الاقتراح الإجرائي لتجزئة المقترحات إذا اعترض عليه أحد ممثلي الدول. ويُسمح لاثنين فقط من ممثلي الدول بأخذ الكلمة لتأييد اقتراح التجزئة ولاثنين معارضته. وإذا تأيد الاقتراح الإجرائي يتم تقديم أجزاء المقترح التي تمت الموافقة عليها نتيجة ذلك إلى القمة لاتخاذ قرار بشأنها ككل. وإذا رُفضت كل أجزاء منطوق المقترح يعتبر المقترح مرفوضاً ككل.

المادة 41

التعديلات

يعتبر أي مقترح تعديلاً لمقترح آخر إذا اقتصر على إضافة شيء إليه أو حذف شيء منه أو تنقيح جزء منه. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام الداخلي شاملة التعديلات إلا إذا تم النص على خلاف ذلك بالتحديد.

المادة 42

ترتيب التصويت على التعديلات³

عند طلب تعديل لأي مقترح يتم التصويت على التعديل أولاً. وإذا طُلب تعديلان أو أكثر لأي مقترح تصوت القمة أولاً على التعديل الأبعد جوهرياً عن المقترح الأصلي ثم على التعديل الذي يليه، فالذي يليه قريباً حتى يتم التصويت على جميع التعديلات. ولكن إذا كان اعتماد أحد التعديلات ينطوي بالضرورة على رفض تعديل آخر، فلا يتم التصويت على هذا التعديل الأخير. وفي حالة اعتماد تعديل أو أكثر، يتم التصويت على المقترح المعدل.

المادة 43

ترتيب التصويت على المقترحات⁴

1. إذا اتصل مقترحان أو أكثر بخلاف التعديلات بمسألة واحدة، يتم التصويت بترتيب تقديمها إلا إذا قررت القمة خلاف ذلك. ويجوز للقمة بعد كل تصويت على أي مقترح أن تقرر ما إن كانت تصوت على المقترح التالي أم لا.
2. يتم التصويت على المقترحات المنقحة بترتيب تقديم المقترحات الأصلية إلا إذا كان التنقيح يختلف اختلافاً جوهرياً عن المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يعتبر المقترح الأصلي مسحوباً ويعامل المقترح المنقح بوصفه مقترحاً جديداً.
3. أي اقتراح إجرائي يتطلب عدم اتخاذ قرار بشأن أي مقترح يُعرض للتصويت قبل التصويت على المقترح المعني.

3 ينطبق هذا الحكم قياساً عند اتخاذ قرار [بتوافق الآراء] [باتفاق عام].

4 ينطبق هذا الحكم قياساً عند اتخاذ قرار [بتوافق الآراء] [باتفاق عام].

المادة 44

الانتخابات

تجري كل الانتخابات بالاقتراع السري، إلا إذا قررت القمة في حالة عدم وجود أي اعتراض على السير في عملية الانتخاب دون اقتراع في حالة وجود مرشح متفق عليه أو قائمة متفق عليها.

المادة 45

1. عندما يتعين ملء منصب انتخابي أو أكثر بنفس الشروط يتم انتخاب المرشحين بعدد لا يزيد عن عدد هذه المناصب عند حصولهم في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات وأكبر عدد من الأصوات.

2. إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب التي يتعين شغلها تجرى عمليات اقتراع إضافية لشغل المناصب الباقية ويقتصر التصويت في هذه الحالة على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق وبعدد لا يزيد عن ضعفي عدد المناصب الباقية.

ثامناً - الهيئات الفرعية

المادة 46

اللجان وأفرقة العمل الأخرى

1. للقمة أن تنشئ من اللجان وأفرقة العمل ما تعتبره ضرورياً لأداء وظائفها.
2. يجوز لكل لجنة أن تنشئ لجاناً فرعية وأفرقة عمل.
3. باستثناء الحالات الأخرى التي ينص عليها هذا النظام الداخلي، يجوز لكل دولة مشاركة في القمة وكذلك الجماعة الأوروبية أن تكون ممثلة بممثل واحد في كل لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عمل. ويجوز للدول أن تعين في هذه اللجان واللجان الفرعية وأفرقة العمل ما قد يكون مطلوباً من الممثلين المناوبين والمستشارين.

المادة 47

أعضاء المكتب

باستثناء الحالات الأخرى التي تنص عليها المادتين 4 و6، تنتخب كل لجنة واللجنة فرعية وفريق عمل أعضاء المكتب.

المادة 48

النصاب القانوني

1. يجوز لرئيس أي لجنة أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بالدخول في المناقشة عند حضور ممثلي [ربع] [ثلث] الدول المشاركة في القمة على الأقل. ويتطلب اتخاذ أي قرار حضور ممثلي أغلبية الدول المشاركة.
2. تشكل أغلبية أعضاء اللجنة العامة أو لجنة أوراق الاعتماد النصاب القانوني شريطة أن يكون هؤلاء الأعضاء ممثلين لدول مشاركة.

المادة 49

أعضاء المكتب وتسيير العمل واتخاذ القرارات

تنطبق المواد الواردة في الفصول الثاني والسادس (باستثناء المادة 19 والمادة 29) والسابع أعلاه على أعمال اللجان واللجان الفرعية وأفرقة العمل حسب مقتضى الحال باستثناء ما يلي:

أ (يجوز لرئيس اللجنة العامة ولجنة أوراق الاعتماد أن يمارسا حق التصويت.

ب) تبذل اللجان واللجان الفرعية وأفرقة العمل كل جهدها لكفالة إنجاز أعمالها [بتوافق الآراء] [باتفاق عام]. وفي غياب [توافق الآراء] [اتفاق عام]، تتخذ القرارات بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين باستثناء أن النظر في مقترح أو تعديل يتطلب الأغلبية المحددة في المادة 32.

تاسعاً – اللغات والمحاضر

المادة 50

لغات القمة

لغات القمة هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة 51

الترجمة الشفوية

1. تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات القمة ترجمة شفوية إلى اللغات الأخرى.
2. يجوز لأحد المشاركين أن يتحدث بلغة غير لغات القمة إذا اتخذ المشارك المعني الترتيبات بكفالة الترجمة الشفوية إلى إحدى لغات القمة.

المادة 52

لغات الوثائق الرسمية

تتاح الوثائق الرسمية للقمة بلغات القمة.

المادة 53

التسجيلات الصوتية للجلسات

تُجرى التسجيلات الصوتية لجلسات القمة ولجانها ويتم الاحتفاظ بهذه التسجيلات. ولا تجري هذه التسجيلات لجلسات أي لجنة فرعية أو فريق عمل تابع لها إلا إذا قررت القمة أو اللجنة المعنية خلاف ذلك.

عاشراً – الجلسات المفتوحة والخاصة

المبادئ العامة

المادة 54

تكون الجلسات العامة للقمة ولسات أي لجنة مفتوحة إلا إذا قررت الهيئة المعنية خلاف ذلك. وتُعلن جميع القرارات التي تتخذها الجلسة العامة للقمة في جلسة عامة مفتوحة غير بعيدة.

المادة 55

كقاعدة عامة، تكون جلسات اللجنة العامة أو لجنة أوراق الاعتماد أو اللجان الفرعية أو أفرقة العمل جلسات خاصة.

المادة 56

البلاغات عن الجلسات الخاصة

عند اختتام جلسة خاصة، يجوز لرئيس الهيئة المعنية أن يصدر بلاغاً عن طريق الأمين العام للقمة أو من يسميه ممثلاً له.

حادي عشر - المشاركون والمراقبون الآخرون

المادة 57

ممثلو الكيانات والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية الجمعية العامة.

الممثلون الذين تسميهم الكيانات والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية الجمعية العامة لهم الحق في المشاركة بصفة مراقب بدون الحق في التصويت في مداورات القمة ولجانها وكذلك في أي لجنة فرعية أخرى أو فريق عمل آخر حسب الاقتضاء.

المادة 58

ممثلو الوكالات المتخصصة

يجوز للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة المشاركة بصفة مراقب بدون الحق في التصويت في مداورات القمة ولجانها وكذلك في أي لجنة فرعية أخرى أو فريق عمل آخر بشأن أي مسائل تدرج في نطاق أنشطة هذه الوكالات حسب الاقتضاء.

المادة 59

ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

باستثناء الحالات الأخرى المنصوص عليها بالتحديد في هذا النظام الداخلي في صدد الجماعة الأوروبية، يجوز للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية المدعوة لحضور اللجنة التحضيرية المشاركة بصفة مراقب بدون الحق في التصويت في مداورات القمة ولجانها وكذلك في أي لجنة فرعية أخرى أو فريق عمل آخر بشأن أي مسائل تدرج في نطاق أنشطة هذه المنظمات حسب الاقتضاء.

المادة 60

ممثلو أجهزة الأمم المتحدة المهمة

يجوز للممثلين الذي تسميهم أجهزة الأمم المتحدة المهمة المشاركة بصفة مراقب بدون الحق في التصويت في مداورات القمة ولجانها وكذلك في أي لجنة فرعية أخرى أو فريق عمل آخر بشأن أي مسائل تدرج في نطاق أنشطة هذه الأجهزة حسب الاقتضاء.

المادة 61

[ممثلو المنظمات غير الحكومية]5

الخيار ألف

- 1.] يجوز للمنظمات غير الحكومية المعتمدة للمشاركة في اللجنة أن تسمي ممثلين لحضور الاجتماعات العامة للجنة بصفة مراقب.
- 2.] وبدعوة من رئيس الهيئة المعنية [ورهنًا بموافقة هذه الهيئة]، يمكن لهؤلاء المراقبين الإدلاء ببيانات شفوية بشأن مسائل تدخل ضمن اختصاصهم. وإذا كان عدد طلبات الإدلاء بمثل هذه البيانات كبيراً، يُطلب من المنظمات غير الحكومية أن تشكل نفسها في تجمعات، وتأخذ هذه التجمعات الكلمة من خلال متحدثين باسمها.]

الخيار باء

- 1.] يجوز للمنظمات غير الحكومية المعتمدة للمشاركة في اللجنة التحضيرية أن تسمي ممثلين للمشاركة بصفة مراقب بدون الحق في التصويت في مداوات القمة ولجانها وكذلك في أي لجنة فرعية أخرى أو فريق عمل آخر بشأن أي مسائل تندرج في أنشطة هذه المنظمات حسب الاقتضاء.
- 2.] إذا كان عدد طلبات أخذ الكلمة مرتفعاً للغاية، يُطلب من المنظمات الحكومية أن تشكل نفسها في تجمعات وتأخذ هذه التجمعات الكلمة من خلال متحدثين باسمها.]

المادة 62

[ممثلو كيانات قطاع الأعمال التجارية]

الخيار ألف

- 1.] يجوز لكيانات قطاع الأعمال التجارية المعتمدة للمشاركة في اللجنة أن تسمي ممثلين لحضور الاجتماعات العامة للجنة بصفة مراقب.
- 2.] وبدعوة من رئيس الهيئة المعنية [ورهنًا بموافقة هذه الهيئة]، يمكن لهؤلاء المراقبين الإدلاء ببيانات شفوية بشأن مسائل تدخل ضمن اختصاصهم. وإذا كان عدد طلبات الإدلاء بمثل هذه البيانات كبيراً، يُطلب من كيانات قطاع الأعمال التجارية أن تشكل نفسها في تجمعات، وتأخذ هذه التجمعات الكلمة من خلال متحدثين باسمها.]

⁵ يشار إلى أن الفقرة 3.23 من جدول أعمال القرن 21 تنص على أنه "يجب أن تطبق أية سياسات أو تعاريف أو قواعد تؤثر في وصول المنظمات غير الحكومية إلى أعمال مؤسسات أو وكالات الأمم المتحدة المرتبطة بتنفيذ جدول أعمال القرن 21 والمشاركة فيها بصورة متساوية على جميع الفئات الرئيسية". ويعرّف جدول أعمال القرن 21 الفئات الرئيسية بأنها تتألف من النساء والأطفال والشباب والشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية والعمال واتحاداتهم ورجال الأعمال وقطاع الصناعة ومجتمع العلوم والتكنولوجيا والمزارعين. ولذلك، واستناداً إلى جدول أعمال القرن 21، تنطبق المادة 61 بنفس القدر على المنظمات غير الحكومية والفئات الرئيسية الأخرى.

الخيار بـ

1.] يجوز لكيانات قطاع الأعمال التجارية المعتمدة للمشاركة في اللجنة التحضيرية أن تسمي ممثلين للمشاركة بصفة مراقب بدون الحق في التصويت في مداولات القمة ولجانها وكذلك في أي لجنة فرعية أخرى أو فريق عمل آخر بشأن أي مسائل تدرج في نطاق أنشطة هذه الكيانات حسب الاقتضاء.

2. إذا كان عدد طلبات أخذ الكلمة مرتفعاً للغاية، يُطلب من كيانات قطاع الأعمال التجارية أن تشكل نفسها في تجمعات وتأخذ هذه التجمعات الكلمة من خلال متحدثين باسمها.]

المادة 63

الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية

يجوز للممثلين الذي يسميهم الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية المشاركة بصفة مراقب بدون الحق في التصويت في مداولات القمة ولجانها وكذلك في أي لجنة فرعية أو فريق عمل حسب الاقتضاء.

المادة 64

البيانات المكتوبة

توزع الأمانة البيانات المكتوبة المقدمة من الممثلين الذين تتم تسميتهم والمشار إليهم في المواد من 57 إلى 63 على جميع الوفود بالكميات واللغات التي تتاح بها هذه البيانات للأمانة في موقع القمة شريطة أن يكون أي بيان مقدم نيابة عن منظمة غير حكومية أو كيان من قطاع الأعمال التجارية متصلاً بأعمال القمة وأن يكون عن موضوع تتمتع المنظمة غير الحكومية أو كيان قطاع الأعمال التجارية باختصاص خاص فيه.

ثاني عشر - تعليق وتعديل النظام الداخلي

المادة 65

أسلوب التعليق

يجوز للقمة أن تعلق تطبيق أي مادة في هذا النظام الداخلي بشرط إصدار إشعار قبل اقتراح التعليق بأربع وعشرين (24) ساعة ويجوز إلغاء هذا الشرط إذا لم يعترض أحد ممثلي الدول. ويقتصر هذا التعليق على غرض محدد معلن ويقتصر على الفترة التي يتطلبها تحقيق هذا الغرض.

المادة 66

أسلوب التعديل

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من القمة يتخذ بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين بعد أن تقدم اللجنة العامة تقريراً عن التعديل المقترح.